الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار-

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

فقه التعايش مع أهل الكتاب من خلال فتاوى المالكية

- منتخب الأحكام أنموذجا -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبين:

محمد مدياني

عبد الرزاق مارزين

إشراف الدكتور:

محمد جرادي

لجنة المناقشة:

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د.عبد الحميد كرومي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د.محمد جرادي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	د.عمر بن دحمان	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1439/1438هـ

2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من خلال قول ربنا تعالى ﴿رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضيه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ النمل 19

ومن خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" أخرجه الترمذي.

لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر إلى جامعة أدرار والقائمين عليها بمختلف مصافهم.

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الدكتور محمد جرادي حفظه الله تعالى، الذي أشرف علينا بمتابعة هذه المذكرة منذ بدايتها إلى تمامها بالنظر فيها وتحليل ما كتب فيها وتوجيهنا لاستدراك النقص الوارد فيها رغم كثرة انشغالاته داخل وخارج الجامعة، وقد عهدناه وعرفناه مخلصا في أدائه لرسالته التعليمية بلا حدود، معطاء لما عنده بلا قيود، يشهد له بهذا العام فضلا عن الخاص.

الإهداء

إلى من هدانا سبل الحق والرشاد وأمرنا بالاقتداء والاتباع ونهانا عن الابتداع، إلى من هدانا إلى سواء الصراط إلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه.

إلى من وصانا الله عز وجل بهم فقال ﴿ *وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما* ﴾ الإسراء 24. فيارب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى شيوخي وأساتذتي الكرام الفضلاء، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

إلى إخوتي وإخواني وأحِبَّائي.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

عبد الرزاق مارزين.

الإهداء

إلى رحمة الله للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الوالدين الكريمين وأصولهما وفروعهما.

إلى مشائخنا وأساتذتنا الأكرمين إلى كل من ساعدنا وأفادنا في إنجاز هذا العمل.

مدياني محمد

المقدمة

الحمد لله الذي من آياته خلق السماوات والأرض وما فيهن، واختلاف ألسنة الخلق وألوانهم، خلق كل شيء وصوره فأحسن صوره، وكرم بني آدم ورزقهم من الطيبات و فضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى خلق الناس من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ودعاهم إلى التعايش بالرفق والحسنى أمناً لهم وسَكَناً.

هذا ولما كان التعايش بين البشر على اختلاف أديانهم وثقافاتهم وحضاراتهم بمثابة المدلول العملي للدعوة القرآنية في سورة الحجرات التي سماها بعض العلماء بسورة الأخلاق وذلك لما اشتملت عليه من آيات تدعو إلى التحلي ببعض الأخلاق الحميدة و التخلي عن بعض الأخلاق الذميمة، هذه الدعوة القرآنية في هذه السورة هي دعوة التعارف ﴿ *يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير*﴾[1] فالتعارف بين الشعوب والقبائل والأمم صورة من صور التعايش والتعامل بينهم، لذلك أردنا من خلال هذا البحث تقديم دراسة لفقه التعايش مع أهل الكتاب وذلك من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأهل الكتاب من كتاب منتخب الأحكام لابن أبي زمنين.

إشكالية البحث:

فقه التعايش صار اليوم من المواضيع التي كثر الاهتمام بها والخوض فيها من طرف علماء ومفكرين مسلمين وغير مسلمين؛ وذلك لعدة أسباب منها:

1- اختلاط الأمم والأجناس بعضهم ببعض في البلد الواحد يجمعهم.

2- هجرة الأفراد من بلد لآخر قصد التعلم واكتساب ثقافات البلدان وحضاراتهم مما يستوجب التعايش وتعرف الأفراد على بعضهم البعض واكتساب معارف وثقافات أخرى.

[1] الحجرات13.

فما المقصود بالتعايش بين الأمم؟ وما ضوابطه في الشريعة؟ و ما هي أصوله الشرعية في ديننا الإسلامي الحنيف؟وما مدى مظاهر التعايش البارزة في كتاب منتخب الأحكام؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط منها:

1- بيان أهمية التعايش بين المسلمين وغيرهم وما يترتب عليه من مصالح.

3- تحديد المعالم والضوابط الأساسية للتعايش في الإسلام.

5- الحاجة إلى دراسات تبين أصول وطرق التعايش.

6- التعرف على بعض مظاهر تعايش المسلمين مع أهل الكتاب في عهد النبوة.

7- دحض الشبهات المزعومة التي تدعو للتضييق على أهل الكتاب وسوء معاملتهم.

8- بيان أن أحكام أهل الكتاب وطريقة التعايش معهم لابد أن تؤخذ من خلال الرجوع نصوص القرءان والسنة وإجماع الأمة.

9-عرض صور من التعايش كحلول للأزمات الحالية بدلا من رفع وتيرة التصادم والاختلاف بين الشعوب والأمم.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها:

1- حاجة بعض المسلمين إلى معرفة أحكام أهل الكتاب في الإسلام وكيفية التعايش معهم.

2- الفهم الخاطئ لكثير من المسلمين في معاملتهم لأهل الكتاب بالغلظة والجفاء وسوء الأخلاق.

3- اختلاط واحتكاك المسلمين والكتابيين في الحياة اليومية ضرورة تستدعي معرفة أصول وضوابط التعايش معهم تحت ظل أحكام الإسلام.

4- تحقيق مبدأ التعايش تحقيق للأمن والأمان الذي يسعى إليه ويصبو إليه كل الناس مهما اختلفت أجناسهم.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا على بعض المعلومات المتعلقة بهذا البحث والرجوع إلى بعض المصادر لم نجد بحثا عنوانه مطابق لبحثنا، لكننا وجدنا بعض الدراسات التي لها صلة بموضوعنا، من هذه الدراسات ما يلي:

-التعايش دراسة نقدية في ضوء الإسلام، إعداد: عبد الله بن موسى يلكوي وهي رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة صنعاء.

-حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، إعداد فهد محمد المسعود، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية.

كما اعتمدنا بعض المقالات والبحوث المتاحة على الشبكة مثل:

-سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان.

-التقارب والتعايش مع غير المسلمين، محمد موسى الشريف.

-التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

-التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام، عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي.

-التعايش السلمي ومصير البشرية، حسين فهمي مصطفى.

-الحوار من أجل التعايش، عبد العزيز بن عثمان التويجري.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد تجنبنا الكلام خلال هذا البحث على ما يتعلق بأحكام العبيد وملك اليمين لعدم وجود الباعث على ذلك خاصة وقد انعدم وجودهم في عصرنا هذا.

صعوبات البحث:

كغيره من البحوث تعرضنا لبعض الصعوبات في هذا البحث وإن كانت قليلة، منها:

1- قلة الدراسات السابقة التي تمكننا من الاطلاع على كتب تتعلق بهذا الموضوع.

2- كيفية تنزيل المسائل الفقهية المدروسة على الواقع المعاصر وربطها بما يعيشه الإنسان اليوم.

3- ضيق الوقت الذي أدى بنا إلى عدم التوسع في بعض المسائل.

4- اختلاف الآراء المتباينة في تحديد تعريف يضبط مفهوم التعايش أدى بنا إلى وضع عدة تعاريف واختيار الأنسب منها في وقتنا المعاصر.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وخاتمة وفصلين، تحت الفصل الأول مبحثان وتحت الفصل الثاني ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

الفصل الأول: كتاب منتخب الأحكام ومدخل لفقه التعايش، يحتوي هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول التعريف بكتاب منتخب الأحكام ومؤلفه.

المبحث الثاني مدخل لفقه التعايش

الفصل الثاني: تطبيقات فقه التعايش في فقه المالكية من خلال كتاب منتخب الأحكام، وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول أحكام أهل الكتاب في باب المعاملات

المبحث الثاني أحكام أهل الكتاب في باب الأسرة

المبحث الثالث أحكام أهل الكتاب في باب الدماء والحدود.

الخاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

المصادر والمراجع المعتمد عليها في البحث

فهرس الموضوعات

الفصل الأول :التعريف بمنتخب الأحكام ومدخل لفقه التعايش

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بمنتخب الأحكام وصاحبه.

المبحث الثاني: مدخل لفقه التعايش.

المبحث الأول: التعريف بكتاب المنتخب وصاحبه

المطلب الأول : عصر المؤلف

يعد القرن الرابع الهجري الذي عاش فيه الإمام ابن أبي زمنين من أزهى القرون في تاريخ الأندلس، حيث يمثل قوة الدولة الإسلامية ومكانتها بين باقي الشعوب والأمم، وتميز هذا القرن عن سابقيه بأنه أول قرن أعلنت فيه الخلافة سنة ستة عشر وثلاثمائة للهجرة316هـ في عهد عبد الرحمن الناصر الذي كان أول من لقب بلقب الخليفة من الأمراء الأمويين في الأندلس.

وكانت الحياة في هذا القرن في مختلف مجالاتها خاصة العلمية منها حياة متصفةً بالحرص على طلب العلم وتحصيله، متميزةً بالتنافس والتزاحم على حلق العلماء ومجالسهم، فالعالم منهم بارع لأنه يطلب ذلك العلم بدافع من نفسه، يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه وينفق من عنده حتى يعلم.

ومع هذا كله لم يكن لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل كانوا يقرؤون جميع العلوم في المساجد بأجرة، وكل العلوم لها عندهم حظ واعتناء إلا الفلسفة والتنجيم، فإن لهما حظا عظيما عند خواصهم ولا يُتظاهر بهما خوف العامة والسلطان فإنه إذا قيل فلان يقرأ الفلسفة أو يشتغل بالتنجيم اتهم بالزندقة.

وقراءة القرآن بالسبع ورواية الحديث عندهم رفيعة، وللفقه رونق ووجاهة، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك، وعلم الأصول عندهم متوسط الحال، والنحو عندهم في نهاية من علو الطبقة وهم كثيرو البحث فيه وحفظ مذاهبه كمذاهب الفقه، وعلم الأدب المنثور من حفظ التاريخ والنظم والنثر ومستظرفات الحكايات أنبل علم عندهم، والشعر عندهم له حظ عظيم[2]

[2] نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت إحسان عباس، 222،دار صادر بيروت،1408هـ/1988م، ج1،ص220، 221.

وهذه العناية بالعلم وتطور مجالاته كانت بسبب ما كان يكنه الخلفاء للعلماء من تقدير وإجلال واهتمام وشغف بالعلم وطلبته وتشجيعه ماديا ومعنويا مما أدى إلى إشعاع علمي في سائر المجالات والتخصصات.

وقد عاصر ابنُ أبي زَمَنِين أربعةً من خلفاء الأندلس وهم عبد الرحمن الناصر ت350هـ والحكم المستنصر بالله 366هـ وهشام المؤيد بالله 399هـ والمظفر العامري399هـ وكلهم كانوا عقلاء صلحاء في تسيير أمور الدولة وشؤونها، محبين للجهاد، فاتحين للبلدان، مهتمين بالعلم والعلماء، حريصين على الاستفادة والإفادة منهم.

المطلب الثاني : تعريف كتاب منتخب الأحكام

يُعد كتاب منتخب الأحكام للإمام ابنِ أبي زَمَنِين من أنفس وأهم المؤلفات في الفقه المالكي خاصة في مجال القضاء، وتكمن هذه الأهمية في كونه أول كتاب عند المالكية استقل بجمع المسائل المتعلقة بالفتاوى والأحكام وبيانها منفردة عن غيرها من أبواب الفقه، فكان بمثابة المرجع الأساسي لمن كتب بعده في هذا الفن.

واتسمت طريقته في هذا الكتاب بالمزج بين الأحكام الفقهية وتطبيقها على الواقع العملي الذي كان يعيش فيه، وما يجري فيه من أعراف وأوضاع اقتصادية واجتماعية، ووجد فيه الباحثون وطلبة العلم بعده بغيتهم، وذلك لما حفظه رحمه الله من أحكام وروايات وفتاوى واختلاف أقوال العلماء، استفاد ونهل منها كثير ممن أتى بعده.

وقد اعتمد المنتخبَ ابنُ عاصم في نظمه المشهور تحفة الحكام في ما يلزم القضاة من الأحكام فقال في مقدمة نظمه في البيت السابع :

فضِمْنُهُ المُفِيدُ والمُقَرِّبُ والمقصَدُ المحمودُ والمنتخَبُ

فجعل ابن عاصم كتاب المنتخب والمقرب وكلاهما لابن أبي زمنين من بين كتبه التي اعتمد عليها في نظم مسائله.[3]

[3] أحكام الأحكام على تحفة الحكام،محمد بن يوسف الكافي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1433-1434هـ 2012م: ص8

المطلب الثالث : ترجمة المؤلف

أ/ نسبه ونشأته:

هو[4] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنِين المُرِّي البيري القرطبي، الأندلسيُّ المَحْتِد[5] الفقيه الحافظ، يُكَنَّى أبا عبد الله وهو من المفاخر الغرناطية، كان من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، وأجلِّ أهل وقته قدرا في العلم والرواية والحفظ للرأي والتمييز للحديث والمعرفة باختلاف العلماء.

ولد آخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة 324هـ.

نشأ ابن أبي زمنين في أسرة علم وفقه وقضاء، فقد كان والده أبو محمد عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين فقيها محدثا، وتخرج من هذا الحضن العائلي عدد من العلماء والفقهاء والمحدثين والقضاة، منهم أخوه أبو بكر الذي تولى قضاء إلبيرة وسمع من أخيه أبي عبد الله، ولأجله ألف ابن أبي زمنين المنتخب.

(وكان ابن أبي زمنين يقول: أصلنا من تَنَس. وسُئل: لم قيل لكم بنو زمنين؟ فقال: لا أدري، كنت أهاب أبي فلم أسأله عن ذلك) [6].

ب/ شيوخه[7]:

درس ابن أبي زَمَنِين وتفقه بقرطبة على ثلة من المشايخ والعلماء منهم أبو إبراهيم بن مسرة ووهب بن مسرة وأحمد بن مطرف وأبان بن عيسى بن محمد وسعيد بن مجلون وابن الجزار القروي وأحمد بن حزم وابن فحلون وأبو الأحمر وابن العطار وابن الشاط وغيرهم.

---

[4] ينظر: ترتيب المدارك،القاضي عياض،ت سعيد أحمد أعراب، 1402هـ/1982م،ج7،ص183؛ شجرة النور الزكية ،محمد بن محمد مخلوف، القاهرة،1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها،ج1،ص101؛ الديباج المذهب لابن فرحون، ت مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية لبنان، ط1417،1هـ/1996م، ص365.

[5] المحتد بفتح الميم وكسر التاء: الأصل .لسان العرب، دار صادر بيروت، ج2ص1145.

[6] الصلة لابن بَشْكُوَال، ت إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 2009م/1989هـ، ج1، ص708.

[7] ترتيب المدارك ج7/ص186 ؛ الديباج المذهب366 ؛ انظر شجرة النور الزكيةج1/ص101؛ جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس،محمد بن فتوح الحميدي،ت بشار عواد معروف/محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي تونس، ط1 2008م/1429هـ، ص87، 88.

ج/ مؤلفاته[8]:

كان ابن أبي زَمَنِين كما شهد له بذلك العلماء حسن التصنيف مليح التأليف مفيد الكتب، له تآليف متداولة في كثير من العلوم من فقه وتفسير و وعظ و زهد وأخبار للصالحين، من هذه المؤلفات:

-المغرب في المدونة وشرح مشكلها.

-المهذب.

-اختصار شرح ابن مزين للموطأ.

-مختصر تفسير ابن سلام للقرآن.

-حياة القلوب في الرقائق والزهد.

-أنس المريدين في الزهد.

-المواعظ المنظومة في الزهد.

-النصائح المنظومة.

-أصول السنة.

-قدوة القارئ.

-منتخب الدعاء.

-منتخب الأحكام وهو الكتاب الذي بين أيدينا في هذه الدراسة.

-المشتمل في علم الوثائق.

-قدوة الغازي وآداب الإسلام.

وله كتاب في تفسير القرآن.

---

[8] ترتيب المدارك ج7/ص186؛ الديباج المذهب366 ؛ انظر شجرة النور الزكية ج1/ص101؛ جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس،محمد بن فتوح الحميدي،ت بشار عواد معروف/محمد بشار عواد،ص88/87،دار الغرب الإسلامي تونس،ط1429،1هـ،2008م.

د/ وفاته :

توفي ابن أبي زَمَنِين وهو لايزال ملازما لمنصب القضاء ببلدته بإلبيرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة للهجرة399هـ، وخلف ابنا من الصالحين اسمه أحمد.

المبحث الثاني : مدخل لفقه التعايش

لقد كان من حكمة الله سبحانه و تعالى وتدبيره أن خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه، ولم يترك سبحانه وتعالى من أراد استخلافه من غير هادٍ و مرشد يهديه إلى طرق الخير ويرشده إلى سُبل النجاح في الدنيا والفلاح في الآخرة، بل أرسل إليه رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وأنزل على رسله صلى الله عليهم وسلم الذين اصطفاهم واجتباهم كتبا قيمة فيها أحكام وشرائع تدعو إلى الانقياد بتعاليمها والالتزام بما جاء فيها بدءاً من توحيده عز وجل والإيمان برسله وتصديقهم في كل ما أتوا به إلى كمال اتصافهم وتحليهم بمكارم الأخلاق، ومن هذه الكتب ما ذكره الله عز وجل في القرآن الكريم؛ توراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وصحف إبراهيم وموسى، وقرآن محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

ولا ريب أن قرآن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو الكتاب المهيمن على جميع الكتب وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو النبي الذي أخذ الله به من النبيئين ميثاقا إن جاء بعدهم ليؤمنن به ولينصرنه، فجاء مصدقا لما سبقه من الكتب من حيث الجوهرُ والمضمونُ، لكنه بسبب ما تعرضت له الكتب التي سبقته من تحريف، وما أدخلوا فيها من أكاذيب وخرافات وتأويلات باطلة وغير ذلك من أمور غريبة عنها ويعترف بذلك أهلها، فإنه جاء مهيمنا عليها بالتصحيح والإكمال؛ بالتصحيح فيما يخص التوحيد الكامل لله وتنزيهه الخالص عن كل ما لا يليق بجلاله من كل الشوائب التي لحقته؛ وبالإكمال من وجوه كثيرة منها :

- وضع الأسس النهائية للحياة الدينية
- تحديد مفهوم الإيمان وروح التدين.
- رسم منهج لإقامة الإيمان على التفكير والعلم واستعمال العقل.

قال تعالى ﴿ ﴾

✌❁✍☹④☮⇗☜⇧❁🖫✂☜☼♉

■♂❁⇗☜☙⇙⇗⑩⧼▫✍[9]

✋✍⇔☜⇗▫①⇙☙☜⇗➊♌②➘□

[9] المائدة 48

قال قتادة : المهيمن معناه الشاهد، وقال الحسن : المهيمن المصدِّق، ومنه قول الشاعر:

إن الكتاب مهيمن لنبينا والحق يعرفه ذوو الألباب[10]

المطلب الأول : موقف الإسلام من أهل الكتاب:

كان موقف القرآن من الأمم السابقة عامة وأهل الكتاب خاصة موقفا وسطا عدلا سواء في التعامل معهم أو في ما جاءت به شرائعهم، فلم يلغ جميع ما جاءت به وفي الوقت ذاته لم يقر بكل ما احتوت عليه من أحكام و تعاليم، وذلك لما لحقها من تحريف للكلم عن مواضعه وتبديل للأحكام وليٍّ للألسنة عن قول الحق وإظهاره، بخلاف القرآن الكريم فقد تكفل الله سبحانه بحفظه ورعايته من التغيير والتبديل ﴿*إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون* ﴾ الحجر09. حفظا كما يقال حفظَ صدور وحفظَ سطور.

والمتدبر لكتاب الله عز وجل، يجد أن القرآن تعرض لذكر أهل الكتاب، وسرد أخبارهم وموقفهم من النبي الخاتم ومن ما جاء به.

فنجد مخاطبتهم بكونهم أهل كتاب في أكثر من ثلاثين موضعا في القرآن، أغلب هذه المواضع كانت في السور المدنية الأربعِ الكبرى ؛ البقرةِ وآلِ عمرانَ والنساءِ والمائدةِ، تصف موقفهم وتكشف نواياهم تجاه المؤمنين، وتبين في الوقت ذاته للمسلمين كيفية التعايش والتعامل معهم، وترشدهم إلى سبل الخلاص منهم إن هم أرادوا كيدا وحقدا وحسدا.

وتارة يخاطبهم الله عز وجل بخطاب آخر بكونهم من الذين آتاهم الكتاب في مواضعَ كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى:

﴿ *ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون* ﴾ البقرة109.

ومنها قوله: ﴿ *وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبيس ما يشترون* ﴾ آل عمران 187.

[10] الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،ت عبدالله بن عبد المحسن التركي،ج8ص36،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1، 1427هـ/2006م

ومنها قوله: ﴿ *يأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم*﴾النساء47.

ومنها قوله: ﴿*اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم* ﴾ المائدة05.إلى غير ذلك من المواضع.

والمتأمل لكتاب الله عز وجل والتالي له يجد بوضوح آيات تبين موقف الإسلام والمسلمين من أهل الكتاب في شتى مجالات الحياة، ومن بين ما جاء به الإسلام من مواقف في هذا الشأن ما سنذكره فيما سيأتي:

أولا: مراعاة حقوق أهل الكتاب والمحافظة على عهودهم:

مما يجب على كل مسلم تجاه أهل الكتاب الذين سكنوا بلاد المسلمين حفظ عهودهم وصون دمائه وأموالهم وأعراضهم بشروط مقررة في الأحكام ، امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)[11].

ومن تعرض إلى أهل الذمة بما يسوؤهم من نقض عهدهم أو أخذ أموالهم بغير حق شرعي أو بالإساءة إليهم بالقول أو بالفعل فقد خالف أمر الله وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى:﴿ *فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين* ﴾ التوبة04.وقال أيضا: ﴿*وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم* ﴾النحل91.وقال تعالى:﴿*واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب* ﴾ ☼ النساء36. قال نوف الشامي: الجار ذي القربى المسلم والجار الجنب النصراني[12]

ثانيا: الإحسان إليهم والعدل معهم: ويتجلى هذا من خلال قوله تعالى ﴿*لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون* ﴾ الممتحنة08

ثالثا: النهي عن جدالهم إلا بالحسنى قال تعالى ﴿*ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم* لا ﴾العنكبوت46

[11] سنن ابن ماجه ج2ص896.

[12] الجامع لأحكام القرآن ج6،ص304.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: اختلف العلماء في قوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب، فقال مجاهد: هي محكمة فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل والتنبيه على حججه وبراهينه رغبة في إيمانهم لا على طريق المغالظة والمخاشنة[13]

وقال ابن العربي: (في هذه الآية ثلاث مسائل:

الأولى: أنها منسوخة بآية القتال، فإنه رفع الجدال وهو قول قتادة

الثانية: أنها ليست منسوخة وإنما هي مخصوصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث باللسان يقاتل به في الله ثم أمره بالسيف واللسان، فمن قدر عليه قُتل ومن امتنع بقي الجدال في حقه، ولكن بما يحسن من الأدلة وبلين في خطابك له وأن يكون منك للخصم تمكين وأن تستعمل من الأدلة أظهرها وأنورها، وإذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها.

الثالثة : قوله تعالى ﴿*إلا الذين ظلموا*﴾ فيها أربعة أقوال

الأول: أهل الحرب.

الثاني: مانعو الجزية.

الثالث: من بقي على المعاندة بعد ظهور الحجة.

الرابع: الذين ظلموا في جدالهم، بأن خلطوا في إبطالهم).[14]

وقال الشنقيطي رحمه الله: (إلا الذين ظلموا منهم أي إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب فجادلهم بالسيف حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).[15]

وقيل إن معنى إلا الذين ظلموا منهم أي والذين ظلموا منهم، فإلا قد تأتي بمعنى الواو في اللغة كما قال ابن بونة في زياداته على ألفية ابن مالك:

وإن تكن إلا بمعنى الواو فاعطف بها في قول كل راو[16]

---

[13] المصدر السابق الجامع لأحكام القرآن ج16/ص371

[14] الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ،دار الفكر بيروت، ط1، 1425هـ/2005، ج3، ص519.

[15] أضواء البيان للشنقيطي، دار الفكر بيروت لبنان،1429هـ-2009/1430م، ج2، ص465.

رابعا: التحذير من طاعة أهل الكتاب ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى:

﴿ *يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين* ﴾ آل عمران100.

قال القرطبي نزلت هذه الآية في يهودي يقال له شاس بن قيس، أراد تجديد الفتنة بين الأوس والخزرج، فجلس بينهم وأنشد شعرا قاله أحد الحيين في حربهم، فقال الحي الآخر قد قال شاعرنا في يوم كذا : كذا وكذا، فقالوا تعالوا نرد الحرب جَذَعًا كما كانت، فنادى هؤلاء ياآل أوس، ونادى هؤلاء ياآل خزرج. فأخذوا السلاح واصطفوا للقتال، فنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاها عليهم ورفع بها صوته، فلما سمعوا صوته أنصتوا له فلما فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضا، و انصرفوا مع النبي سامعين مطيعين بعدما عرفوا أن ماحدث كان نزغة من الشيطان وكيدا من عدوهم أرادوا من خلاله زرع الفتنة وإيقاع العداوة بينهم وصدهم عما هم عليه من تراحم وتسامح وتكافل.[17]

خامسا: النهي عن اتخاذهم أولياء وأعوانا وأنصارا

بين القرآن الكريم في كثير من المواضع موقف أهل الكتاب من المسلمين، وأنه غالبا ما كان موقف حقدٍ وحسدٍ وعداوةٍ للمسلمين وكيدٍ لهم.

كل ذلك من أجل النيل منهم وصدهم عن الدين الإسلامي الحنيف الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ *ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم* ﴾ البقرة109.

﴿ *ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون* ﴾ آل عمران69.

من أجل هذا كله نهى الله سبحانه عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى وأن لا يتخذوهم أعوانا وأنصارا من دون الله قال سبحانه ﴿ *يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ومن يتولهم منكم فإنه منهم*﴾ المائدة51.

---

[16] ألفية ابن مالك مع احمرار ابن بونا، ط1 ،1424هـ/2003م، ص108.

[17] الجامع لأحكام القرآن ج5، ص234،235.

وقال تعالى ﴿ *يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء* ﴾ المائدة5

وقال سبحانه ﴿ *يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم أكبر* ﴾ آل عمران118

ذكر القرطبي في هذه الآية ست مسائل؛ منها أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم، ثم بين تعالى الحكمة من ذلك فقال لا يألونكم خبالا ؛ أي لا يتركون الجهد في فسادكم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر، فهم دائما يتربصون الدوائر بالمسلمين مكرا منهم وخديعة منهم.[18]

المطلب الثاني : موقف أهل الكتاب من الإسلام

وضّح القرآن الكريم موقف أهل الكتاب تجاه المومنين، وكشف ما يسرون وما يعلنون من نواياهم التي غالبا ما كانت توصف بالأوصاف السيئة وبالشر وعدم إرادة الخير للغير.

وعلى الرغم من أن كتبهم كانت تأمرهم باتباع الحق حيثما وجدوه، وبالإيمان بالنبي الذي سيبعث بعدهم الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، والتي يوجد في مواضع كثيرة منها أخذ الميثاق عليهم باتباعه والإيمان به، إلا أنهم كفروا بما أمرت به كتبهم فاستحقوا من الله العقاب والجزاء من جنس العمل.

يبين هذا وغيره آياتٌ بيناتٌ واضحاتُ المعنى، تجلي لنا مخططاتهم المرسومة التي يفكرون بها في كل حين، ويحاولون بكل ما أوتوا من وسائلَ وأساليبَ تنفيذها وتطبيقها على واقع المسلمين للنيل منهم في كل زمان ومكان، والمسلون وللأسف في غفلة ساهون عن حسدهم وحقدهم لاهون عن مكرهم وكيدهم.

ومن مواقفهم ما دلت عليه الآيات المذكورة في السور المدنية الأربع الكبرى[19] وغيرها من السور.

---

[18] الجامع لأحكام القرآن5/272.273.

[19] البقرة وآل عمران والنساء والمائدة.

أولا : حسد المؤمنين والتعصب لدينهم والتمسك به

ويظهر هذا من قوله تعالى﴿ *ما يود الذين كفرو من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم* ﴾ البقرة105 . وهذه الآية كما بين ذلك الطاهر بن عاشور رجوع إلى الكشف عن الأسباب التي منعتهم من الإيمان بالقرآن لما قيل لهم آمنوا به فقالوا نؤمن بما أنزل علينا أي ليس الصارف لهم تمسكهم بما أنزل إليهم وإنما هو الحسد على ما أنزل على النبي والمسلمين من خير والخير النعمة والفضل قال النابغة فلست على خير أتاك بحاسد وأراد به هنا النبوءة وما أيدها من ا لوحي والقرآن والنصر وهو المعبر عنه بالرحمة في قوله تعالى والله يختص برحمته من يشاء.[20]

وقد جاء لفظ الحسد صريحا في آية أخرى، وأنه كان سبب بغضهم للمسلمين، وأنهم إذا لم يودوا مجيء هذا الدين الذي اتبعه المسلمون فهم يريدون بقاء من أسلموا على كفرهم وأن يرجعوا بعد إسلامهم إلى الكفر، قال تعالى﴿ *ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم* ﴾البقرة109 .

ومن الآيات الدالة على مواقفهم من المسلمين قوله تعالى﴿ *ودت طائفة م أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون* ﴾آل عمران 69.

قال القرطبي: نزلت هذه الآية في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم يهود بني قريظة وبني قينقاع إلى دينهم، ومعنى لو يضلونكم أي لو يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الإسلام والمخالفة له.[21]

ومن مواقفهم أيضا الاستهزاء بدين الإسلام وبما جاء به قال الله تعالى

﴿ *وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا* ﴾المائدة58

المطلب الثالث : مفهوم فقه التعايش

[20] التحرير والتنوير، ،دار سحنون تونس، ج1ص652،653.

[21] الجامع لأحكام القرآن167/5.

لم يكن شائعا في زمن من كان قبلنا مصطلح التعايش بل لم يكن له ذكر في كتب المتقدمين من فقهاء وغيرهم، وإنما ظهر هذا المصطلح في هذا الزمن الأخير التي تعددت فيه الشعوب واختلطت الأجناس والأمم بعضها ببعض.فما معنى التعايش في اللغة وما المقصود به في الإصطلاح؟

1- التعايش لغةً

يقال عاش يعيش عَيْشًا وعِيشَةً ومَعِيشًا ومَعَاشًا وعَيْشُوشَةً، والعَيْشُ الحياة، وعايشه عاش معه كقوله عاشره، قال قعنب بن صاحب:

وقد علمتُ على أني أعايشهم لا نبرح الدهر إلا بيننا إحن[22]

والتعايش على وزن التَّفَاعُل من تَفَاعَلَ يَتَفَاعَلُ تَفَاعُلًا، ووزن تفاعل بزيادة تاء في أوله وألف بعد فائه يأتي لعدة معان منها:

أ- التكلف والمراد به الدلالة على أن الفاعل يظهر الفعل وليس متصفا به في الحقيقة نحو تجاهل وتغابى وتعامش وتعامى وتكاسل.

ب- ومنها أنه يأتي لمطاوعة فاعَل نحو باعدته فتباعد وواليته فتوالى.

جـ- ومنها الدلالة على مشاركة اثنين فأكثر في أصل الفعل الثلاثي صراحة نحو تشارك علي وعمرو وبكر.[23] وهذا المعنى هو الأقرب لأن التعايش إنما هو تشارك بين المسلمين وغيرهم في الحياة لتحقيق مصالحهم والوصول إلى مقاصدهم.

2- التعايش اصطلاحا:

اختلفت التعاريف والحدود في وضع حد لمصطلح التعايش، من هذه التعاريف:

(التعايش هو الحوار في أمور دنيوية بحتة وهو ما يسمى بالمفاوضات ضمن إطار أحكام الإسلام في الصلح والمعاهدة وما يتعلق بذلك من التعامل الدنيوي الذي ليس له ارتباط

[22] لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت لبنان، ج6، ص321.

[23] دروس في التصريف،محمد محيي الدين عبد الحميد، ،المكتبة العصرية،صيدا بيروت،1416هـ-1995م، ص79،80

بالأديان والعقائد والمفاهيم وقد يراد بالتعايش التقارب الفكري المباشر والتفاهم الديني بالتنازل عن شيء من أحكام الدين لما يظن فيه أنه المصلحة.

والمقصود بحوار التعايش هو الحوار الذي يهدف إلى تحسين مستوى العلاقة بين طوائفَ وشعوبٍ، ويُعنى بالقضايا المجتمعية كالإنماء والاقتصاد والسلام وأوضاع المهجَّرين واللاجئين وهذا التعريف هو معنى التعايش بالمفهوم العام الذي يؤخذ من دلالة الكلمة.)[24]

وقيل: (إن التعايش يكون بيننا وبين غير المسلمين المقيمين بين ظهرانينا من أهل الذمة الذين يسمون اليوم بالمواطنين، وبيننا وبين المعاهدين الذين دخلوا بلادنا بعهد أمان وهو ما يسمى اليوم بالتأشيرة.)[25]

وعُرّف التعايش بأنه (سياسة خارجية تنتهجها الدولة المحبة للسلام وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات وتعاون الدولة مع غيرها من الدول لاستغلال الإمكانيات المادية والطاقات الروحية استغلالا يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر بغض النظر عن النظم السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية.)[26]

ويرى بعضهم (أن التعايش يعني قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الإقتصادية والتجارية، كما يعني اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش بينهما وفق قاعدة بينهما مع تمهيد سبل المؤدية إليها.)[27]

وعُرِّف (بأنه احترام الآخرين وحرياتهم والاعتراف بالإختلافات بين الأفراد والقبول بها والإنفتاح على الأفكار والفلسفات الأخرى بدافع الإطلاع وعدم رفض ما هو غير معروف)[28]

---

[24] الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه،عبد الرحيم بن صمايل السلمي،ص7،25.

[25] التقارب والتعايش مع غير المسلمين، محمد موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، ط1 1424هـ-2003م، ص9.

[26] التعايش السلمي ومصير البشرية، حسين فهمي مصطفى، دار القومية القاهرة، ط1 ،1968م، ص22.

[27] الحوار من أجل التعايش، عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار الشروق القاهرة، ط1، 1998م، ص77،78.

[28] الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه، عبد الرحيم بن صمايل السلمي،ص27.

ولعل هذا التعريف الأخير هو التعريف الذي يدل على التعايش الذي لابد منه في هذا الزمن الذي كم نحن فيه بحاجة إلى احترام بعضنا البعض فضلا عن احترام الآخرين، خاصة في تقبل اختلاف آرائنا في فهم بعض المسائل الفرعية، وعدم التعصب للرأي والتشدد بالمذهب، والتمسك بما يمكن الرجوع عنه. وقبول الإنتقال إلى ما هو أفضل وأحسن.

هذا ولمصطلح التعايش عدة ألفاظ تدل على نفس المعنى قد يعبر بها البعض منها مصطلح المواطنة، والتسامح، والتنوع، والتقارب، والتعارف، وغير ذلك من الألفاظ التي تختلف من باحث إلى آخر.

3- نُبذة عن فقه التعايش:

مسائلُ التعايش أو التقارب أو التعارف أو المواطنة أو التنوع أو الحوار، موضوعٌ كثُر اهتمام المفكرين والكتّاب به في الآونة الأخيرة، نظرا لتعلقه بحياة الناس وتعاملاتهم في مختلف مجالات الحياة ولكثرة الشبهات المثارة حوله والهجمات الشرسة الموجهة إلى الإسلام في هذا الجانب.

فبعد أن كان غير المسلمين يعيشون جاليات في بلاد المسلمين أصبح المسلمون يعيشون أقليات في بلاد غير المسلمين، من أجل هذا وغيره، كان لزاما على المسلمين أن يخالطوهم ويعاملوهم ويعايشوهم في مختلف شؤون الحياة؛ الدينية والاجتماعية والسياسية وفق الضوابط الإسلامية التي وضعها الشارع والتي ينبغي الإلتزام بتعاليمها، فالتعايش مع البشر مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم دليل على الرقي في الدين والعقل والفطرة والأخلاق، ولسنا بهذا ندعو إلى المساواة بين كل المواطنين مطلقا، وإنما القصد هو العدل، والعدل هو إعطاء كل واحد ما يستحقه ومعرفة ما له وما عليه.

أما المساواة المطلقة فليست عدلا إذ ليس من العدل المساواة بين مختلِفَين ولا التفرقة بين متساوِيَين ومن جميل ما قاله ابن القيم رحمه الله: (والله سبحانه أحكم وأعلم من أن يفضل مِثلا على مِثل من كل وجه بلا صفة تقتضي ترجيحه، هذا مستحيل في خلقه وأمره كما أنه سبحانه لا يفرق بين المتماثلين من كل وجه، فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا، وتأبى

أيضا على أن لا يسوي بين المختلفين، فلا يجعل الأبرار كالفجار ولا المؤمنين كالكافرين و لا من أطاعه كمن عصاه)[29]

وقد دعا القرآن الكريم إلى التعايش بين الأمم والشعوب على قاعدة الأخوة الإنسانية ومن منطلق العدل والتسامح فقال ﴿*ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا* ﴾المائدة08.

وقد أخطأ بعض المسلمين حين رأوا أن التعامل مع غير المسلمين هو الحرب والشدة والعنف والغِلْظة بَيْدَ أن الأمر ليس كذلك، إذ ليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام، ويرجع ذلك لخطئهم في تحديد مفهوم موالاة الكفار فالموالاة التي نهى الشرع عنها هي موالاتهم في الدين قال تعالى﴿ *لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين* ﴾الممتحنة08.

وقال تعالى﴿ *إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين* ﴾الممتحنة09.

أما موالاتهم من أجل الوطنية أو العرقية أو الطائفية فليس هذا من الولاء فالولاء هنا مختص بالولاء في الدين.

وقد كان من سنن الله في خلقه اختلاف الناس في معتقداتهم قال الله تعالى ﴿ *ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك* ﴾هود118،119. وعلى هذا فينبغي على المسلم أن لا يحقد ولا يضطهد من يخالفه في الدين لأن هذه إرادة الله في خلقه.

ومن يراجع الدستور النبوي الطويل الذي وضعه أيام الهجرة يجد فيه الحرية الكاملة لأهل الأديان ومما جاء في هذا الدستور:

(إن يهود بني عوف أمة مع المومنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[30]إلا نفسه، وأهل بيته، وإن بطانة يهود كأنفسهم وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

[29] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم،ت أحمد عبد السلام الزعبي،ج1ص403،404بتصرف.

[30] يوبق ويهلك.

وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وقد طبق هذا الدستور الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومثال ذلك العهد الذي قطعه عمر بن الخطاب على نفسه لأهل القدس، أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود).[31]

ومن مظاهر التعايش والتسامح في عهد النبوة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لغضب يهودي لطمه مسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهدا، فما بال فلان لطم وجهي؟ قال: لم لطمت وجهه؟ فذكر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه، ثم قال لا تفضلوا بين أولياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الارض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور[32]

وقد كان التعايش في عهد النبوة بين أهل الأديان طبيعيا، فالرسول صلى الله عليه وسلم وهو معلم البشرية كان يزور مرضاهم ويخدمهم بنفسه ويكرمهم، ومن مظاهر التعايش كذلك خدمة الوفود وذلك بحسن استقبالهم وإكرام وفادتهم، ومن ذلك وفد النجاشي الذي وفد على المسلمين فقام النبي صلى الله عليه وسلم يخدمهم، فقال له أصحابه نكفيك فقال: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وإني أحب أن أكافئهم، ومن إكرام الوفود وحسن استقبالهم السماح للنصارى أن يصلوا صلاتهم بالمسجد، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح

[31] مجلة المجلس الاسلامي الاعلى العدد1 جمادى الاولى سبتمبر1998.

[32] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب،رقم55.

خيبر أعطى أرضها وما عليها من بساتين وجنات لليهود أن يزرعوها ويأخذوا نصف ما تخرجه الأرض جزاء أعمالهم.

ومعنى هذا أن الإسلام لا يفرق في مكارم الأخلاق وحقوق الإجتماع بين مسلم وأي مخالف آخر، فالكل في نظره سواء.

وقد حاور النبي صلى الله عليه وسلم النصارى ومنهم نصارى نجران، وحاور اليهود جماعات وأفرادا، كما حاور أيضا المشركين وتتبع ذلك في السيرة النبوية يدل على أن منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الآخرين منهج حوار هادئ ومنهج مجادلة بالحسنى تارة في التوحيد وتارة في النبوات وتارة في المعاد وكل ذلك بأحسن الحجج وأقوى البراهين.

والناس في موضوع التعايش طرفان ووسط، فطرف يريد أن يرضيَ غير المسلمين بما يخالف الشريعة الإسلامية لأجل التعايش، إما جهلا أو تجاهلا، وطرف آخر لم يعرف روح الشريعة الإسلامية ومنهجها في التعايش فيقع في الغلو والتشدد مع غير المسلمين في القول والفعل، والوسط هو أن التعايش مع غير المسلمين من روح الشريعة الإسلامية ومنهجها، ولكن له ضوابط شرعية لا يجوز أن تهمل وخصوصا إذا كانت تلك الضوابط من المجمع عليها بين أهل العلم[33]

وقد قام ديننا الإسلامي الحنيف على مبادئ و قواعد وأسس عامة تدل على أنه دين التعايش والتعامل مع الآخر ومن تلك المبادئ:

أ/ مبدأ لا إكراه في الدين فالدين راجع إلى القناعة والاختيار قال الله تعالى ﴿ *لا إكراه في الدين* ﴾ البقرة256. ونفي الإكراه خبر في معنى النهي أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا في الجاهلية إذا كانت المرأة منهم مقلاتاً أي لا يعيش لها ولد تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده فلما جاء الإسلام وأسلموا كان كثير من أبناء الأنصار يهودا فقالوا لا ندَع أبناءنا بل نُكرِهُهُم على الإسلام فأنزل الله لا إكراه في الدين[34]

[33] التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام، دراسة تأصيلية مختصرة، عبد الفتاح قديش اليافعي، ص6.

[34] التحرير والتنوير،الطاهر بن عاشور ،دارسحنون تونس،ج3،ص26.

ب/ مبدأ التكريم كما في الآية الكريمة﴿ *ولقد كرمنا بني آدم*﴾ الإسراء70.

ج/ مبدأ المساواة كما في الحديث الشريف "ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[35]

د/ مبدأ الحرية كما عبر عن ذلك الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بقوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" قالها لواليه في مصر عندما أساء لقبطي.

الفصل الثاني : تطبيقات فقه التعايش في فقه المالكية من خلال منتخب الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام أهل الكتاب في باب المعاملات.

المبحث الثاني: أحكام أهل الكتاب في باب الأسرة.

المبحث الثالث: أحكام أهل الكتاب في باب الدماء والحدود.

[35] أخرجه أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، رقم22391.

المبحث الأول : أحكام أهل الكتاب في باب المعاملات

المطلب الأول: في أرض الخراج وتشافع أهل الذمة

ذكر ابن أبي زمنين مسألة قال:

(قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن اشترى مسلم من ذمي أرض خراج وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون فيه الشفعة؟ فقال: قال مالك: إن كانت الأرض عنوية لم تبع، وإن كانت صلحية عليها خراج فباعها مسلم من ذمي أو ذمي وشفيعها مسلم واشترط البائع على المشتري خراجا يؤديه على الأرض، لم يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزا، وإن اشترى بلا خراج يكون عليه لم يكن بذلك بأس، وأرى فيه حينئذ الشفعة.)

تعريف أرض الخراج:

الْخراج: الْفَيْء، والخَرْج: الضَّريبة والجِزية[36].

(وَالْخَرَاجُ) مَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ أَوْ الْغُلَامِ. وسُمِّيَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ خَرَاجًا فَيُقَالُ أَدَّى فُلَانٌ (خَرَاجَ أَرْضِهِ) وَأَدَّى أَهْلُ الذِّمَّةِ (خَرَاجَ رُءُوسِهِمْ) يَعْنِي الْجِزْيَةَ [37]

والجِزْيَةُ: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جزى، كلحية ولحىً. قال ابن الأنباري: الجزية: الخراج المجعول عليهم. سميت جزية؛ لأنها قضاء لما عليهم أخذًا، من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى[38].

الخَراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال: أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية.[39] ، وجعل الخرج بإزاء الدخل، والخراج مختص غالبا بالضريبة على الأرض[40]

وَالْخَرَاجُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا – مَا وَضَعَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى أَرْضِ الْعِرَاقِ لَمَّا فَتَحَهَا عَنْوَةً وَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ رَأَى أَنْ يَنْزِلُوا عَنْهَا لِئَلَّا يَشْتَغِلُوا عَنْهَا بِالْجِهَادِ فَتَخْرَبَ أَوْ تُلْهِيَ

---

[36] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م: 5/5.

[37] المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ ، دار الكتاب العربي: 142/1.

[38] المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م: 177

[39] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ: 66.

[40] التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م: 154.

عَنْ الْجِهَادِ فَنَزَلَ عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِعِوَضٍ وَبَعْضُهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَضَرَبَ الْخَرَاجَ عَلَيْهَا وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ سَنَدٌ: هُوَ أُجْرَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ مَالِكٌ الشُّفْعَةَ فِيهَا، وَقِيلَ بَلْ بَاعَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُقَسَّطٍ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَهُوَ الْخَرَاجُ وَجَازَتْ الْجَهَالَةُ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَعَ كَافِرٍ لِلضَّرُورَةِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا يُصَالَحُ بِهِ الْكُفَّارُ عَلَى أَرْضِهِمْ فَتَكُونُ كَالْجِزْيَةِ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ[41]

فِي بَيْعِ الذِّمِّيِّ أَرْضَ الصُّلْحِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذِّمِّيَّ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ وَالدُّورُ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَدْ صُولِحُوا عَلَيْهَا أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.[42]

قُلْتُ: وَكَيْفَ هَذِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، صِفْهَا لِي؟

قَالَ: تَكُونُ أَرْضُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ مَمْنُوعَةً قَدْ مَنَعُوا أَرْضَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَمَنَعُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ إلَّا بَعْدَ صُلْحٍ، فَهَذِهِ أَرْضُ الصُّلْحِ، فَمَا صَالَحُوا عَلَيْهَا فَهِيَ لَهُمْ بِمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ الْجِزْيَةِ عَلَى جَمَاجِمِهِمْ وَالْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِهِمْ. فَهَذِهِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ بَيْعِهَا وَإِنْ مَاتَ وَرِثَ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ إلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَرَثَةٌ فَتَكُونَ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ جُمْجُمَتِهِ وَجِزْيَةُ أَرْضِهِ وَلَهُ أَرْضُهُ بِحَالِهَا بَعْدَ إسْلَامِهِ بِغَيْرِ خَرَاجٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الذِّمِّيِّ الْمُصَالِحِ: إذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْ أَرْضِهِ وَجُمْجُمَتِهِ الْخَرَاجُ وَصَارَتْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ إذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدَيْهِ.

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ لَهُ: أَنْ يَبِيعَ أَرْضَهُ.

---

[41] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م: 278/2.

[42] المدونة: مالك بن أنس : 295/3.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَرْضَ هَذَا الْمُصَالِحِ مِنْهُ، مَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الْمُسْلِمِ فِيهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا الْمُسْلِمِ فِيهَا شَيْءٌ وَخَرَاجُ الْأَرْضِ عَلَى الذِّمِّيِّ كَمَا هُوَ بِحَالِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ خَرَاجُ الْأَرْضِ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ خَرَاجُهَا عَلَى الَّذِي صَالَحَ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

قُلْتُ: وَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَا، وَلَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَقَدْ سَأَلَهُ عَنْهُ نَاسٌ مِنْ الْمَغْرِبِيِّينَ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُمْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْهُ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعُوهَا إِنْ كَانَتْ أَرْضَ صُلْحٍ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا صَالَحُوا عَلَى أَرْضِهِمْ فَاشْتَرَى أَرْضَهُمْ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ صَالَحُوا عَلَى ذِمَّتِهِمْ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي بَاعُوا مَا كَانَ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ إِذَا اشْتَرَاهَا هَذَا الْمُسْلِمُ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِمَا عَلَيْهَا هَذَا الَّذِي بَاعَهَا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهَا مَا دَامَ الَّذِي صَالَحَ عَلَى ذِمَّتِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الَّذِي صَالَحَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، وَالْأَرْضُ عِنْدَ هَذَا الْمُسْلِمِ الَّذِي اشْتَرَاهَا سَقَطَ خَرَاجُهَا عَنْ هَذَا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ فِي يَدَيْهِ حِينَ أَسْلَمَ لَسَقَطَ عَنْهُ خَرَاجُهَا، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ هَذَا الْمُسْلِمِ سَقَطَ عَنْهُ الْخَرَاجُ بِإِسْلَامِ بَائِعِهَا. قَالَ: وَهُوَ رَأْيِي، قَالَ: وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا الْمُسْلِمُ عَلَى أَنَّ خَرَاجَهَا عَلَيْهِ وَالذِّمِّيُّ مِنْهُ بَرِيءٌ فَهَذَا بَيْعٌ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَا لَا يَدْرِي مَا قَدْرُهُ وَلَا مُنْتَهَاهُ وَلَا مَا يَبْلُغُ.[43]

وَذَكَرَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا أَصْلَ أَرْضِهِمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا الَّذِينَ أَخَذُوهُمْ وَأَرْضَهُمْ عَنْوَةً، ثُمَّ أَقَرُّوا فِيهَا وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ أَصْلَ أَرْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَأَرْضَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَى

[43] المدونة: مالك بن أنس : 296/3.

الْجِزْيَةِ فَإِنَّ أَصْلَ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَلَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَصْنَعُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا وَهِيَ مِثْلُ مَا سِوَاهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْضِ جِزْيَةٌ.[44]

عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ[45]

بَيْع الذِّمِّيِّ أَرْضَ الْعَنْوَةِ

قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَرْضِهِ شَيْئًا.[46]

قال ابن القاسم: أرض الصلح التي منع أهلها أنفسهم حتى صولحوا فهي لهم كما صولحوا عليه من الجزية على جماجمهم، والخراج على أرضهم، فهذه لهم بيعها وتورث عنهم إلا من لا وارث له، فيكون ذلك للمسلمين.

قال مالك: ومن أسلم منهم سقطت الجزية عنه، والخراج على أرضه وكانت أرضه له.[47]

تشافع أهل الذمة:

قال أبو منصور: سمعت أبا الفضل يقول سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال هي الزيادة وهو أن يشفعك فيما أشترى حتى تضمه إلى ما عندك فيزيده وتشفعه به أي أنه كان واحدا فضممت إليه ما زاد وشفعته به[48].

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "انما جعلت الشفعه فيما لم يقسم فإذا حدت الحدود فلا شفعة"[49]

---

[44] المدونة: مالك بن أنس : 297/3.

[45] المصدر السابق297/3.

[46] المصدر السابق297/3.

[47] الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: 1005/13.

[48] نقله صاحب اللسان في مادة [شفع].

[49] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع: 161.

الشُّفْعَةُ مِنْ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْوِتْرِ وَقَدْ شَفَعْت الْوِتْرَ بِكَذَا أَيْ جَعَلْته شَفْعًا وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ يَشْفَعُ عَقَارَهُ بِالْعَقَارِ الَّذِي يَأْخُذُهُ[50]

الأصل في الشفعة حديث جابر بن عبد الله، قال: "قَضَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ"[51]

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام: وجوب الشفعة بالشرك، وسقوطها بالجوار؛ لأنه بعد المقاسمة جار، وأن الشفعة في الرباع دون العروض والحيوان.

وفي مسلم قال جابر: "قَضَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعٌ أَوْ حَائِطٌ لاَ محلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِن شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقّ"، فجعل الشفعة قبل البيع وبهذا أُخِذَ[52].

قُلْت لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شُفْعَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: سَأَلْت مَالِكًا عَنْ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيِّ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الدَّارُ فَيَبِيعُ الْمُسْلِمُ نَصِيبَهُ، هَلْ لِلنَّصْرَانِيِّ فِيهِ شُفْعَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ أَرَى ذَلِكَ لَهُ، مِثْلُ لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ مُسْلِمًا. قُلْت: فَلَوْ كَانَ ذِمِّيَّانِ شَرِيكَيْنِ فِي دَارٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا، أَتَكُونُ لِصَاحِبِهِ الشُّفْعَةُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إنْ تَحَاكَمَا إلَى الْمُسْلِمِينَ حُكِمَ بَيْنَهُمَا بِالشُّفْعَةِ. قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟

قَالَ: إذَا تَرَاضَيَا فَأَرَى أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمَا بِالشُّفْعَةِ[53].

---

[50] طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)

الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ: 119.

[51] أخرجه البخاري ، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

[52] التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م: 7/ 3299.

قال مالك: وإذا كانت دار بين رجلين؛ مسلم وذمي، فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي، فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلماً.

لقوله عليه السلام: "الشفعة في كل شرك من ربع او حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فالشريك أحق به بالثمن" فعم.

ولأنه حق موضوع لإزالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب.

قال ابن القاسم في المجموعة: إذا باع المسلم شقصه من نصراني والشفيع نصراني فلا شفعة له؛ لأن الخصمين نصرانيان.

ولو باع النصراني نصيبه من نصراني فللمسلم الشفعة، يريد: بلا اختلاف.

وقال في الشفعة: ولو كانت بين ذميين لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكما إلينا.

قال ابن المواز: وقال أشهب: إذا كان المبتاع مثلهما فلا شفعة فيه وإن تحاكما إلينا.

وقد قال الأوزاعي: لا شفعة لنصراني.

قال أشهب في المجموعة: فإن كان أحد الثلاثة مسلماً بائع أو مبتاع أو شفيع ففي ذلك الشفعة.

وَتَتَعَلَّقُ بِمَبِيعِ الشَّرِيكِ مُشَاعًا مِنْ رُبُعٍ يَنْقَسِمُ اتِّفَاقًا إنْ كَانَ الشَّرِيكُ مُسْلِمًا بَاعَ شَرِيكُهُ الْمُسْلِمُ لِمُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ شَرِيكُهُ الْمُسْلِمُ لِمُسْلِمٍ، بَلْ وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ ذِمِّيًّا بَاعَ شَرِيكُهُ الْمُسْلِمُ شِقْصَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لِذِمِّيٍّ آخَرَ وَأَشَارَ بِ وَلَوْ إلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا شُفْعَةَ فِي هَذِهِ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهَا بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ فَلَا نَحْكُمُ فِيهِ حَتَّى يَتَرَافَعَا إلَيْنَا رَاضِيَيْنِ بِحُكْمِنَا. وَشَبَّهَ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فَقَالَ الشُّفْعَةِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَمُشْتَرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ذِمِّيَّيْنَ بِكَسْرِ الْيَاءِ الْأُولَى جَمْعُ ذِمِّيٍّ تَحَاكَمُوا أَيْ تَرَافَعُوا إلَيْنَا لِنَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فَنَحْكُمَ بِهَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إلَيْنَا فَلَا، وَكَذَا إنْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ حُكْمَنَا وَأَبَى غَيْرُهُ.

[53] المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م

فِيهَا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – إذَا كَانَ دَارٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فَبَاعَ الْمُسْلِمُ حِصَّتَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَلِشَرِيكِهِ الذِّمِّيِّ الشُّفْعَةُ كَمَا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا. ابْنُ يُونُسَ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَوْضُوعٌ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْ الْمَالِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.[54]

ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ إذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ شِقْصَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَالشَّفِيعُ نَصْرَانِيٌّ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ لِأَنَّ الْخَصْمَيْنِ نَصْرَانِيَّانِ، وَلَوْ بَاعَ النَّصْرَانِيُّ نَصِيبَهُ مِنْ النَّصْرَانِيِّ فَلِلْمُسْلِمِ الشُّفْعَةُ أَرَادَ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ لَمْ أَقْضِ بَيْنَهُمَا بِالشُّفْعَةِ، إلَّا إذَا تَحَاكَمَا إلَيْنَا.

تَنْبِيهَاتٌ:

الْأَوَّلُ: عُلِمَ أَنَّ تَخْصِيصَ الذِّمِّيِّ الَّذِي بَاعَ شَرِيكُهُ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

الثَّانِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ لِلْمُسْلِمِ وَلَوْ بَاعَ شَرِيكُهُ الذِّمِّيُّ لِذِمِّيٍّ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ اُخْتُلِفَ أَيَأْخُذُ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ أَوْ بِقِيمَةِ الثَّمَنِ قَوْلَانِ لِأَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

الثَّالِثُ: فِي أَوَّلِ سَمَاعِ يَحْيَى مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ وَسَأَلْت ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ النَّصْرَانِيِّينَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَرْضِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا حَظَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَتَجِبُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكِهِ أَيَقْضِي لَهُ بِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْمُسْلِمِ فَيَقْضِي بِهَا لِلنَّصْرَانِيِّ، لِأَنِّي قَدْ كُنْت أَقْضِي بِهَا لِلْمُسْلِمِ عَلَى النَّصْرَانِيِّ. وَأَمَّا إذَا كَانَ الشَّفِيعُ نَصْرَانِيًّا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَاشْتَرَى نَصْرَانِيٌّ نَصِيبَ شَرِيكِهِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْمُسْلِمِ فَلَا أَرَى أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ لِأَنَّ الطَّالِبَ وَالْمَطْلُوبَ نَصْرَانِيَّانِ، فَيُرَدَّانِ إلَى أَهْلِ دِينِهِمَا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يَقُولُ لَيْسَ فِي دِينِنَا الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا أَرَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا إلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ.

ابْنُ رُشْدٍ تَحْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إذَا كَانَ الشَّفِيعُ أَوْ الْمَشْفُوعُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّهُ حَكَمٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ. وَاخْتُلِفَ إذَا كَانَ الشَّفِيعُ وَالْمَشْفُوعُ عَلَيْهِ نَصْرَانِيَّيْنِ وَالْبَائِعُ مُسْلِمًا فَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُقْضَى فِي ذَلِكَ

1 منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م: 188/7.

بِهَا، وَيُرَدَّانِ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمَا لِأَنَّهُمَا نَصْرَانِيَّانِ. وَفِي الْأَسَدِيَّةِ وَبَعْضِ رِوَايَاتِ الْمُدَوَّنَةِ يُقْضَى بِهَا فِي ذَلِكَ لِكَوْنِ الْبَائِعِ مُسْلِمًا، وَقَالَهُ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ.

وقال أيضًا: لا يحكم بينهم، وهو أحسن؛ لأن الآخذ والمأخوذ منه نصرانيان، والشفعة من شريعة المسلمين، ليس من شريعتهم، فلم يقض بينهم فيها؛ لأنها ليست من المظالم عندهم، إلا أن يترجح في ذلك للخلاف أن الشفعة وجبت على المسلم البائع قبل البيع، وإن باع النصراني نصيبه من مسلم أو نصراني كانت للمسلم الشفعة.

واختلف إذا باع من نصراني بخمر بماذا يستشفع؟ فقال أشهب بقيمة الشقص، وقال محمد بن عبد الحكم ويحيى بن عمر: بقيمة الخمر، وهو أحسن، وليس ذلك بمنزلة استهلاك الخمر؛ لأنَّ البائع والمشتري ممن يجوز لهما أن يتبايعا بها، وقد أعطوا الذمة على ذلك، وقد قال ابن القاسم: لو أخذ بها بعضهم لبعض أو أفسدها حكم بينهم؛ لأنها من أموالهم، وإذا كان ذلك لم أردهما إلى قيمة الشقص؛ لأن فيها ضررًا على المشتري إن كانت قيمتها أكثر، وعلى الشفيع إن كانت قيمتها أقل[55].

المطلب الثاني: في النصراني يهلك ويترك خمرا وخنازير وعليه دين لمسلم

من سماحة الشريعة احترام ما يمتلكه الذمي، حتى وإن كان حراما في شرعنا فلا يجوز التعدي عليه، وفي المدونة، فِي مسألة مَنْ سَرَقَ خَمْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ مُسْكِرِ النَّبِيذِ،" قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُقْطَعُ وَأُغْرِمَ ثَمَنَهُ لَهُمْ إِذَا كَانَ سَرَقَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ"[56]

بل يغرم من أخذها أو أهرقها وإن كان مسلما إذا، جاء ذلك موضحا في مسألة الْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْلِمِ يَغْصِبُ نَصْرَانِيًّا خَمْرًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا تَظَالَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْخَمْرِ يَأْخُذُهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ يُفْسِدُهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَيُحْكَمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُحْكَمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

---

[55] التبصرة: اللخمي: 3300/7

[56] المدونة: 536/4.

قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَظَالَمُوا بَيْنَهُمْ حَكَمْتُ بَيْنَهُمْ وَدَفَعْتُهُمْ عَنْ الظُّلْمِ؟ أَفَلَيْسَ الْخَمْرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَهُمْ عَنْ ظُلْمِ بَعْضٍ فِيهَا؟

قَالَ: بَلَى، كَذَلِكَ أَرَى أَنْ يُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ فِيهَا[57]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا غَصَبَ نَصْرَانِيًّا خَمْرًا؟

قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَمَنْ يُقَوِّمُهَا؟

قَالَ: يَقُومُهَا مَنْ يَعْرِفُ الْقِيمَةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.[58]

فالخمر أموال محترمة لأهلها – غير المسلمين – فمن مات وتركها وعليه دين ماحكم ذلك المال وما مصير الدين؟.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل" مسألة: يكون له على النصراني الدين فيموت ويترك خمرا وخنازير

وسئل سحنون: عن الرجل يكون له على النصراني الدين فيترك النصراني خمرا أو خنازير هل يجبر ورثة النصراني على بيع الخمر والخنازير حتى يقضوا المسلم حقه؟"

قال: لا يجبرهم السلطان على بيعه، ولكن صاحب الدين يتربص بورثة الميت، فإذا باعوا وصارت الخمر والخنازير مالا قضى السلطان على الذين باعوها بدفع الدين إلى المسلم[59].

وكذلك المركب من الروم يرسي بساحلنا معهم الخمر وغير ذلك أن السلطان لا يجبرهم على بيعها للعشور، ولكن يوكل من يتحفظ بها حتى إذا بيعت أخذ من ثمنها العشور.

قال محمد بن رشد: أما قوله في الذي يكون له على النصراني الدين فيموت ويترك خمرا وخنازير: إن السلطان لا يجبر ورثته على بيع الخمر والخنازير، ولكن صاحب الدين يتربص بورثة الميت فإذا باعوا وصارت الخمر والخنازير مالا قضى السلطان على الذين باعوها بدفع الدين إلى المسلم – فهو صحيح بيّن في المعنى؛ لأن دين صاحب الدين ليس في عين الخمر والخنازير، وإنما هو في ذمة الميت، ولو كان في عين الخمر والخنازير لما وجب أن يبيعها ليستوفي حقه منها، ولما كان الواجب في ذلك، إلا أن يأخذ حقه منها المتعين له فيها فيهرق

[57] المدونة: 189/4.

[58] المدونة: 190/4.

[59] البيان والتحصيل: ابن رشد:10/ 562- 563.

الخمر ويقتل الخنازير أو يسرحها إن لم يقدر على قتلها وتغييب جيفها، وخشي أن يضر ذلك بالناس.[60]

وقول سحنون في الذي يموت، ويترك خمرا؛ لا يجبر وارثه على بيعها لقضاء دين مسلم ويترك، فإن باعها بمال حكم بقضاء دينه منه، والمذهب لا يؤاجر المدين الغريم لقضاء دين عليه[61].

ولا يجبر مسلم ذو دين ورثة مدين ذمي ترك خمرًا على بيعه وقضاء دينه بثمنها فإن باعوها بمال حكم بقضاء دينه منه فإن كان الدين الذمي وترافعا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام[62]

المطلب الثالث: في ميراث الذي يسلم ثم يموت وله ولد كبار أو صغار

قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد لم يحتلم ابن ثلاث عشرة سنة ونحوها ثم هلك فقال: يوقف ماله فإذا احتلم الولد فإن أسلم أعطي ميراثه وإن أبى من الإسلام لم يعرض له وكان ميراث أبيه للمسلمين.

قال سحنون: قلت: أرأيت إن قال الولد: أسلم الساعة وادفعوا إلي ميراثي. قال: لا يقبل قوله وإن أسلم حتى يحتلم، فإذا احتلم وأسلم كان له الميراث، وإن أبى ترك.

وقد قال مالك: وإن أسلم بنوه، ثم رجعوا إلى النصرانية رأيت أن يستكرهوا ولا أرى أن يقتلوا، وقال ابن القاسم أن الغلام الحَزَوَّر[63] ومن قاربه ممن بلغ أن يعقل دينه من غيره، إذا أسلم ولم يبلغ الحلم، وثبت على الإسلام حتى احتلم ثم رجع عن الإسلام فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.[64]

---

[60] البيان والتحصيل: ابن رشد:562/10-563.

[61] المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م: 411/6.

[62] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م: 485/5.

[63] الحَزَوَّر: الغلام إذا اشتد وقوي وخدم. تاج العروس (7/11).

[64] منتخب الأحكام لابن أبي زمنين 579.

وإن رجع عن الإسلام قبل الحلم استؤني به وعرض عليه الإسلام حتى يبلغ الحلم فإن رجع إلى الإسلام وإلا ضرب وسجن ولم يبلغ به القتل.

وقال سحنون: قال ابن القاسم: وكل من له ولد صغير ابن خمس سنين أو ست أو نحو ذلك ممن لا يعقل دينه فإن أباه إذا أسلم فهو مسلم بإسلامه ولو مات أبوه ورثه. قال سحنون وكذلك يقول أكثر الرواة أنهم مسلمون بإسلام أبيهم.[65]

المطلب الرابع: في نصراني مات وترك أولادا وفيهم مسلم

وان تحاكم إلينا أهل الذمة في مواريثهم واختار الحاكم الحكم بينهم حكم بينهم بحكم الإسلام

قال مالك: معناه في غير الكتابيين من مجوس وزنج وغيرهم.

وأما لو مات نصراني ثم أسلم وارثوه قبل أن يقسم ماله، فإنه يقسم بينهم على قسم النصارى، وإن مات مسلم ثم أسلم وارث له قبل أن يقسم ماله، فلا يرثه، وإنما يرثه من كان مسلماً يوم مات.

وقال ابن نافع وغيره: الحديث عام في الكتابيين وغيرهم من أهل الكفر.

قال ربيعة: ولو مات مسلم ثم تنصر ولده بعده قبل قسم ماله، لقتل إن كان قد بلغ الحلم، وجعل ميراثه من أبيه في بيت المال، لأنه قد وجب له.[66]

وإذا تظلم أهل الذمة في مواريثهم لم أعرض لهم، إلا أن تراضوا بحكم الإسلام فأحكم بينهم به، وإلا رددتهم إلى أهل دينهم،

ولو كان ذلك بين مسلم ونصراني لم يردوا إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم الإسلام، ولم ينقلوا عن مواريثهم

---

[65] المصدر السابق ص 580.

2 التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط 1، 1423 هـ - 2002 م: 644/2.

وروى ابن وهب أن مسلمين ونصارى اختصموا إلى عمر بن عبد العزيز في مورث، فقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدهم: إن جاءوك فاحكم بينهم بحكم الإسلام، وإن أبوا فردّهم إلى أهل دينهم.

المبحث الثاني : أحكام أهل الكتاب في باب الأسرة

المطلب الأول: في ولاية النصراني لعقد النكاح

ذكر ابن أبي زَمَنِين مسألة قال: قال سحنون قلت له فإن زوج النصراني ابنته المسلمة وهي بكر؟ قال: يفسخ النكاح على كل حال ويكون لها المهر بالمسيس

[67]. قال ابن القاسم: ولا بأس بعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء الله.

قال سحنون: قلت له: النصرانية يكون لها أخ مسلم فيخطبها رجل من المسلمين فيعقد نكاحها هذا الأخ؟ فقال: سألنا مالكا عن مثل هذا فقال: أمن نساء أهل الجزية؟ قلنا: نعم. فقال: لا يجوز نكاحه ومالَه ومالَها قال الله ﴿ *ما لكم من ولايتهم من شيء* ﴾ الأنفال72.

فالنصرانية لا يزوجها المسلم كانت أخته أو ابنته لا يزوجها لا إلى مسلم ولا إلى نصراني، وكذلك السلطان ترفع إليه النصرانية أمرها لا يستخلف عليها من يزوجها ويردها إلى أهل دينها[68]

فلا ولاية لمسلم على كافر بالقرابة ابنةً كانت أو أختا أو غيرها من القرابات كلها ولا يلي عقد نكاحها من مسلم ولا نصراني ولْيلِ ذلك أهلُ دينها[69]

(وإذا أوصى مسلم إلى نصراني بتزويج بناته فلا يجوز له ذلك إلا أن يرى الإمام إلى ذلك وجها، فإن رأى له وجها فليوكل النصراني مسلما يلي إنكاح بنات الميت، وأما النصراني في ابنته المسلمة فلا يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاه، وقال ابن وهب: وللمسلم أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم، وإن كان لنصراني فلا يليه أبوها.قال أصبغ عن ابن القاسم ويزوج النصراني وليته النصرانية من مسلم.قال فإن أرادته وأبى ذلك وليها النصراني وهي بكر أو ثيب فلتُرَدَّ إلى أهل دينها وحكامهم.

قال أصبغ: والنصرانية يزوجها وليها النصراني من مسلم، فإن لم يكن لها ولي فأساقفتهم وبعض ولاتهم دون وليها المسلم.قال أصبغ: لا يفسخ وعقده أولى وأفضل وكذلك ذكر ابن

---

[67] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس،دار صادر،مطبعة السعادة مصر 1323هـ، ج3ص176.

[68] البيان والتحصيل لابن رشد،تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال،دار الغرب الإسلامي بيروت ،ط1 ،1404هـ/1984م، ج4ص481.

[69] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط2 ،1413هـ/1992م،ص234.

حبيب عن أصبغ.قال ابن المواز: وهذا غلط لأنه غير ولي لها وقد خالف مالكا وابن القاسم وأشهب وغفل عن الحجة).[70]

مما سبق من نصوص الفقهاء حاصل ما قيل فيها من حالات الولاية في النكاح بين أهل الكتاب والمسلمين ما يلي:

أ- الحالة الأولى: تزويج النصراني لابنته المسلمة،وفي هذه الحالة يفسخ هذا النكاح عند ابن القاسم ويكون لها المهر بالمسيس.

ب- الحالة الثانية: تزويج النصراني ابنته النصرانية لمسلم، وفي هذه الحالة لابأس بهذا النكاح عند ابن القاسم وأصبغ.

جـ- الحالة الثالثة: تزويج المسلم للنصرانية كانت أختا له أو بنتا ويرى ابن رشد هنا عدم تزويجها لا إلى مسلم ولا إلى نصراني واحتج بأنه لا ولاية لمسلم على كافر.وهذا خلافا لابن وهب الذي يرى جواز عقد المسلم نكاح ابنته النصرانية لمسلم.

والرأي الذي نختاره من خلال هذه الحالة الأخيرة هو رأي ابن وهب لأنه الأقرب إلى تحقيق التعايش والتقارب بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، سواء كان هذا النكاح في بلاد المسلمين أو في غيرها من البلدان.

المطلب الثاني: في نفقة النصراني على امرأته إذا أسلمت

قال الإمام ابن أبي زمنين في جامع نفقات الأحرار على نسائهم:

(وفي سماع أصبغ قال: وسألت ابن القاسم عن النصراني تسلم امرأته، أعليه أن ينفق عليها مادامت في العدة؟ قال: نعم هو أحب إلي أن يكون ذلك عليه من يوم تسلم لأنه أحق بها ما دامت في العدة)[71]

(قال محمد وقد اختلف قول ابن القاسم في النفقة عليها ما دامت في العدة، فروى عنه أصبغ أنه قال: أحب إلي أن ينفق عليها من يوم تسلم؛ لأنه أحق بها ما دامت في العدة،

[70] النوادر والزيادات،ابن أبي زيد القيرواني،تحقيق محمد حجي، ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،ط1،1999م، ج4ص410،411.

[71] منتخب الأحكام لابن أبي زمنين،ت محمد حماد، الرباط المغرب،ط1، 1430هـ-2009م، ص650.

وروى عنه عيسى أنه قال: لا نفقة لها عليه لأنها منعته فرجها وجاء الفسخ من قبلها، وهذه الرواية أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ)[72]

من خلال هذه المسألة يتضح أن النصراني إذا أسلمت امرأته فالأفضل له والأحب عند ابن القاسم أن ينفق عليها مادامت في العدة لأنه أحق بها، وقبل أن يسلم هو لأنه أحق بها مادامت في العدة بمنزلة الذي يطلق واحدة إن عليه أن ينفق عليها ما دامت في عدتها وهذا ليس يمنعه إلا الإسلام وإسلامه رجعة إن أسلم، فهي امرأته فلا رجعة يحدثها يرثها وترثه ويكون أولى بها، وإن تركها لا يطلقها حتى تخرج من العدة فهي امرأته كما هي على حال ما كانت إذا كان قد أسلم في العدة، وقال محمد: لا نفقة لها عندنا كالمجوسي تسلم زوجته، لأنه لا رجعة له حتى يسلم، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم وقال: إلا أن تكون حاملا فلها النفقة.[73]

قال محمد: وقد اختلف قول ابن القاسم في النفقة عليها ما دامت في العدة، فروى عنه أصبغ أنه قال: أحب إلي أن ينفق عليها من يوم تسلم لأنه أحق بها ما دامت في العدة، وروى عنه عيسى أنه قال: لا نفقة لها عليه لأنها منعته فرجها وجاء الفسخ من قبلها، وهذه الرواية أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ[74]

حاصل ما ذكر في هذه المسألة وهي نفقة النصراني على زوجته إذا أسلمت من خلال ما سبق روايتان عن ابن القاسم:

الرواية الأولى: رواية عيسى بن دينار المقتضية لعدم نفقة النصراني على زوجته إذا أسلمت لأنها منعته فرجها وجاء الفسخ من قبلها.

والرواية الثانية: رواية أصبغ والتي تقتضي استحباب نفقة النصراني على زوجته لأنه أحق بها ما دامت في العدة، وهي الرواية التي نختارها لأن في استمرار النفقة عليها أملا في إمكانية

---

[72] المصدر السابق،ص680.

[73] البيان والتحصيل لابن رشد،ت محمد العرايشي، ،دارالغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1 ،1404هـ -1984م، ج5ص462؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني،ت محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط1 ،1999م، ج5،ص51.

[74] منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، ت محمد حماد ،الرباط المغرب، ط1،1430هـ/2009م،ص680.

لحوق الزوج بامرأته في الإسلام، أو على الأقل بقاء أثر المودة والرحمة بينهما وإن اختلفا في الدين بأن بقي هو على نصرانيته ولم يسلم، وأسلمت هي.

وذهب خليل في مختصره إلى أنه لا نفقة في حال إسلام أحد الزوجين فقال: ولا نفقة على المختار والأحسن؛ اختار اللخمي من قولي ابن القاسم أن من أسلمت ثم أسلم زوجها بعد فترة من زمن عدتها، أنها لا تستحق النفقة في الفترة ما بين إسلامها وإسلام زوجها؛ لأنها هي التي منعته من نفسها بإسلامها، وقد استحسن ابن أبي زمنين هذه الفتوى، فهذا من الآثار المترتبة على إسلام الزوجة وإسلام الزوج متأخرا، فالفترة الممتدة بين إسلام الزوجين تسقط فيها النفقة عن زوجها، والمانع هو تأخر إسلامه، ويستثنى من سقوط النفقة في تلك الفترة عن الزوجة حالة واحدة، وهي أن تكون الزوجة حاملا منه، فإن نفقة حملها تستمر من غير انقطاع.[75]

المطلب الثالث: في نكاح نساء أهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين

أولا: في نكاح نساء أهل الكتاب:

قال ابن القاسم: قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال: وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر.[76]

ومع هذا كله فليس لزوجها منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة، وقد أجاز ابن القاسم نكاح الكتاية من غير كراهة عملا بظاهر الآية لقوله تعالى﴿ *والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم* ﴾ المائدة5.

وعلة كراهة الإمام مالك نكاح الكتابيات كما ذكر الفقهاء تكمن في أن الزوج ليس له أن يمنعها من أكل الخنزير ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وتشتد الكراهة إذا بقيت مقيمة في دار الكفر وهذا ربما يؤدي إلى تربية الأولاد على دينها وإلى تعريضهم للفساد ولا يؤمن على دينهم منها، وربما دسَّت في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه، وأيضا ربما ماتت وهي

[75] التسهيل لمعاني مختصر خليل، الطاهر عامر، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1424هـ/2013م، ج10، ص699.
[76] المدونة الكبرى ،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1 ،1415هـ-1994م، ج2ص219.

حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك وهي حفرة من حفر النار، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام.[77]

ومن الأسباب التي تجعل الكراهة تشتد إذا كان النكاح في بلاد الكفر تقوي الكتابية بأهل دينها على زوجها المسلم، وهذا مشاهد وواقع عاشه كثير من المسلمين الذين اختاروا العيش في بلاد الغربة.

وقيل في علة الكراهة أيضا أن نكاح الكتابيات سكون ومودة لهن لقوله تعالى﴿*وجعل بينكم مودة ورحمة*﴾وذلك ممنوع في الكافرة، لقوله تعالى﴿*لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله*﴾[78]

يرى الإمام مالك رحمه الله كراهة نكاح المسلمين لنساء أهل الكتاب بينما يرى ابن القاسم جواز ذلك من غير كراهة.

والرأي الذي نختاره هو رأي ابن القاسم القائل بجواز نكاح الكتابيات من غير كراهة وذلك لأسباب منها:

-الواقع المعاصر الذي يعيشه أغلب المسلمين في هذا العصر خصوصا الجاليات التي تعيش في بلدان أهل الكتاب، وإذا قلنا بكراهة نكاح المسلمين للكتابيات في بلاد أهل الكتاب ربما تسبب ذلك في الحرج و وقوع البعض فيما حرم الله ورسوله.

-رغبة الطرفين وركونهما إلى بعضهما البعض وعدم الرضا إلا بتحقق نكاحهما، والقول بالكراهة الشديدة لنكاحهما ربما يؤدي إلى الوقوع فيما حرمه الله، ومن المقاصد التي جاء بها الشرع حفظ الإنسان من الوقوع في المحظورات.

---

[77] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ،دار الفكر بيروت،1429هـ 1430هـ-2009م،ج2ص62؛شرح ابن ناجي على متن الرسالة ،دار الفكر1402هـ-1982م،ج2ص41.شرح الزرقاني ، دار الفكر، ج2ص225.

[78] شرح الزرقاني على مختصر خليل ،دار الفكر،ج2ص225.

-إقامة كثير من المسلمين في بلاد الغرب إما لتعلم أو تعليم أو عمل، وقد تطول هذه الإقامة بحيث يحتاج المسلم إلى بناء أسرة واستقرار يحقق له أهدافه ومقاصده وقد لا يتحقق هذا الإستقرار إلا بالنكاح.

-في تزوج المسلم بالكتابية والعيش معها في بلادهم اكتساب لثقافتهم وتعايش مع أجناس البشر مهما اختلفت ألوانهم وألسنتهم وهذا إن دل على شيء إنما يدل على رقي في الدين والعقل والفطرة والأخلاق.

ثانيا: في إسلام أحد الزوجين

(قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا أسلمت المرأة فالزوج أملك بها إن كان قد دخل بها وأسلم وهي في عدتها.

قال: والمجوسي والنصراني واليهودي في ذلك سواء، فإذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها وعدتها ثلاث حيض، وإذا كان إسلامه بعد أن بنى وقعت الفرقة كان المهر كاملا لها.)[79]

إذا أسلم أحد الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على المشهور لأنهما مجبوران على فسخه فإن أسلمت هي كان زوجها أحق بها من غير عقد جديد إن أسلم في العدة وأما لو أسلم بعد العدة بانت منه ولا يقر عليها لأن إسلامه بعد العدة كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة[80]

وقال خليل في مختصره: وقُرِّر عليها إن أسلم أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها؛ يعني أن الكافر إذا أسم وتحت عصمته زوجة كتابية فإنه يبقى على زواجه بها ولا تحرم عليه وإن كان نكاحهم فاسدا وذلك ترغيبا له في الإسلام. وإذا أسلمت هي أي زوجة الكافر ثم أسلم هو بعدها في زمن استبرائها من مائه، فإنه يقر عليها ولا يفصل بينهما، سواء دخل بها

[79] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر1323هـ؛ منتخب الأحكام لابن أبي زمنين،ت محمد حماد،ص680،الرباط المغرب،ط1 ،1430هـ-2009م، ج4،ص288.

[80] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر بيروت، 1429-1430هـ 2009م،ج2،ص71 ؛ المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، دار القلم دمشق، ط1 1431هـ-2010م، ج2ص71.

أم لا، وأما لو أسلم الزوج بعد تمام عدة زوجته التي سبقته بالإسلام فإنه لا يقر عليها ويفرق بينهما[81]

ولما كانت أنكحة الكفار فاسدة شرعا، فإنها تفسخ فيما لا يقران عليه بغير طلاق وذلك في الحالات الآتية على المشهور:

1- أن يسلم الزوج وتستمر الزوجة على كفرها مدة طويلة ثم تسلم.

2-أن تسلم الزوجة ويستمر الزوج على كفره.

3-أن تسلم الزوجة ثم يسلم زوجها بعد تمام عدتها.

4-أن تكون الزوجة من محارم الزوج الذي أسلم.[82]

وقال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت، وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك. وسئل ابن القاسم هل يكو إسلام أحد الزوجين طلاقا إذا بانت منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون إسلام أحد الزوجين طلاقا، إنما هو الفسخ بلا طلاق.[83]

المطلب الرابع: في إحصان المسلم للكتابية

ذكر ابن أبي زمنين في المنتخب مسألة في الإحصان قال:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل يحصن الأمةَ واليهوديةَ والنصرانيةَ الحرُّ في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان نكاحهن صحيحا. قلت: فإن كان النكاح فاسدا أيكونان به محصنين إذا كانا حرين مسلمين أو حرا مسلما على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد. قال: لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه.

[81] التسهيل لمعاني ختصر خليل ، ج10 ، ص699،696.

[82] التسهيل لعاني مختصر خليل، ج10،ص704.

[83] المدونة الكبرى ج2، ص298.

قلت: أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزني أتكون محصنة أم لا قال: قال مالك: لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الإسلام فإن جامعها من بعد الإسلام أحصنها وإلا لم يحصنها.[84]

وقال الإمام مالك: والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصنَّ الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها[85]

ومعنى أصابها جامعها فالمسلم الحر يحصنه نكاح الكتابية والأمة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منها، فقد روى معمر عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمةُ الحر؟ قال: نعم، قال: عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله يقولون ذلك.[86]

المطلب الخامس: في حضانة الكتابية للأولاد

قال سحنون: قلت لابن القاسم: إن كانت الأم نصرانية أو يهودية فطلقها زوجها وهو مسلم ومعها ولد صغار من أحق بولدها؟قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية إلا أن يكونوا في حرز. قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة قال: قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحبت بلحوم الخنازير وبالخمور ولكن إن أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله.[87]

---

[84] المدونة الكبرى، دار صادر 1323هـ،ج4ص288.

[85] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت لبنان،1428-1429هـ 2008م، ص357.

[86] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر بيروت لبنان،1431-1432هـ 2010م، ج3ص181.

[87] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر1323هـ،ج5، ص359؛ منتخب الأحكام، تحقيق محمد حماد، الرباط المغرب ط1 ،1430هـ-2009م، ص758.

اختلف في الأم إذا كانت يهودية أو نصرانية هل لها من الحضانة مثل ما يكون للحرة المسلمة أم لا؟ فالمذهب على قولين:

الأول: أن لها الحضانة مثل ما يكون للحرة المسلمة إلا إذا خيف على الأولاد أن تطعمهم وتغذيهم بالخمر والخنزير فإنها في هذه الحالة تضم إلى ناس من المسلمين.

الثاني: أنه لا حق لها في الحضانة، لأن الأم المسلمة إذا كان يثنى عليها بالسوء، نزع منها فكيف بالكافرة؟ وهو قول ابن وهب.

وسبب الخلاف يرجع إلى أن الحضانة هل هي حق للأم أو هي حق للولد، فعلى القول بأنها حق للأم تكون الحضانة للكافرة، وعلى القول بأنها حق للولد فلا حضانة للكافرة.[88]

ولا يشترط في الحاضن الإسلام، سواء أكان رجلا أم امرأة، فإذا طلقت الزوجة الكتابية أو أسلم زوجها وفرق الإسلام بينهما لبقائها على دينها، فإن لها الحق في حضانة ولدها[89]، فقد أسلم رافع بن سنان وأبت امرأته أن تسلم فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم وقال رافع: ابنتي، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها[90].

[88] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبوالحسن الرجراجي، ت علي علي لُقم، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م،ج4، ص153.

[89] مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم،بيروت ، 1429هـ/2008م، ط1، ج3، ص164.

[90] رواه أبو داود رقم2244.

المبحث الثالث: أحكام أهل الكتاب في باب الدماء والحدود

المطلب الأول: في دية أهل الكتاب ومقدارها

ذكر الإمام ابن أبي زمنين مسألة في الديات وكم تؤخذ ومن يحملها قال:

(قال سحنون: قلت لابن القاسم: فكم دية أهل الكتاب؟ قال: على النصف من دية المسلمين، رجالهم على النصف من ديات رجال المسلمين، ونساؤهم على النصف من ديات نساء المسلمين

قلت: فالنصراني إذا جنى جناية من يحملها؟ قال أهل جزيته الذين خراجهم معهم في الكورة[91] التي هو فيها. قلت: ويحكم السلطان بين أهل الذمة إذا أصاب بعضهم بعضا؟ قال نعم. إذا كان ذلك خطأ.)[92]

إذا جنى كتابي جناية على مسلم فإن عاقلة المسلم تستحق في هذه الحالة الدية منهم ومقدار الدية على أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين، قال النبي صلى الله علي وسلم "عقل الكافر نصف عقل المؤمن"[93] وقد قضى بهذا عمر بن عبد العزيز وقضى به السبعة من فقهاء التابعين[94] وأجمع على ذلك أهل العلم.

---

[91] الكورة بقعة تجتمع فيها القرى والمساكن.

[92] منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، محمد حماد، الرباط المغرب، ط1 1430هـ/2009م، ج9 ص1000.

[93] أخرجه النسائي، كتاب القسامة، كم دية القسامة 6982.

[94] "الفقهاء السبعة عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي." الموسوعة الفقهية ج1 ص364.

فإذا كان الجاني من أهل الذهب فالدية عليه خمسمائة دينار وإن كان من أهل الفضة فالدية عليه ستة آلاف درهم وإن كان من أهل الإبل فالدية عليه خمسون من الإبل.

والدية في هذا كله تلزم إذا كانت الجناية خطأ وأما إن كانت الجناية عمدا فالقصاص.

المطلب الثاني: حكم الكتابي إذا زنى أو شرب الخمر

قال سحنون: قلت: فالسلطان إذا أتي بأحد من أهل الكتاب وقد زنى أو شرب الخمر؟ قال: لا يعرض له إلا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا.

قلت: فمسلم زنى بذمية؟ قال: يقام عليه الحد وترد هي إلى أهل دينها. فإن أرادوا أن يرجموها لم يمنعوا وكذلك لا يمنعون أن يحكموا بحكم أهل دينهم، وذلك من الوفاء لهم بذمتهم.

قلت له: فالذمي إذا قذف مسلما بالزنى أيقام عليه حد الفرية؟ قال: نعم ويضرب ثمانين سوطا.

حوت هذه الفقرات السابقة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا شرب أهل الكتاب الخمر أو زنوا ولم يظهروا ذلك ولم يعلنوه أمام المسلمين فإنه في هذه الحالة لا يتعرض لهم ولا يقام عليهم حد ولا عقوبة، إلا إذا أظهروا ذلك وأعلنوه أمام المسلمين فإنهم يعاقبون من غير إقامة حد عليهم، وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم.

المسألة الثانية: إذا زنى مسلم بذمية فإنه يقام عليه الحد فإن كان بكرا جلد مائة جلدة وغرب عاما وإن كان محصنا رجم و كذلك إن كانت الذمية بكرا جلدت مائة جلدة وإن كانت محصنة رجمت.

المسألة الثالثة: إذا قذف ذمي مسلما بالزنى يقام عليه الحد ويجلد ثمانين جلدة، لأنه يحكم عليهم بحكم الإسلام لقوله تعالى﴿ *وأن احكم بينهم بما أنزل الله* ﴾[95]المائدة49

(والكافر الحر كالمسلم يحد في القذف ثمانين ولو كان حربيا حيث وقع منه القذف في بلاد المسلمين هكذا عزي لابن القاسم، وذكر ابن عرفة عن المدونة وابن مرزوق أنه لا حد على الحربي، وإن قذف في أثناء الحد فإنه يلغى الجلد السابق ويبتدأ له إلا أن يكون الباقي يسيرا فيكمل الأول ويبتدأ للقذف الثاني).[96]

[95] مسالك الدلالة في شرح الرسالة، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص276.

[96] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1418هـ/1997م، ج2 ص344.

الخاتمة

الخاتمة

مما لا شك فيه أن تعايش المسلمين مع الغرب في وقتنا المعاصر كان له أثره الإيجابي في بعض مجالات الحياة، وهذا ما لا ينكره أحد. ويظهر ذلك من خلال تطور الحياة المادية بمختلف المنجزات التقنية والإلكترونية.

وقد كان لهذا التفوق الكبير أثره السلبي على بعض المسلمين الذين انبهروا بهذا التقدم، مما أدى بهم إلى الانسياق خلف كل ما جاؤوا به في كل مجالات الحياة، فكان لهذا الانقياد الأعمى أثره السيء على أخلاق المسلمين وقيمهم ومبادئهم، ولابد لكل منا أن يكون له موقفه الشرعي بالتمسك بالقيم الإسلامية الراسخة والثابتة.

فالانتفاع بما جاء به الغرب في الأمور الدنيوية لا حرج فيه؛ وذلك كالسكنى معهم ولُبس ثيابهم واستخدام أسلحتهم وأخذ العلوم منهم إلى غير ذلك مما فيه نفع ومصلحة للمسلمين. فإسلامنا الحنيف بما له من قيم ومعالم يدعو إلى كل ما من شأنه أن يأخذ بيد الإنسانية إلى التقدم الثقافي والرقي الحضاري.

ومما يمكن استخلاصه كنتائج من خلال هذا البحث ما يلي:

-التعايش مع المخالف في وقتنا المعاصر ضرورة حتمية لا مفر لأحد منه.

-الرجوع إلى هدي السلف الصالح في كيفية التعامل والتعايش مع الغير واتباعهم والإقتداء بهم في ذلك.

-نبذ التعصب المذهبي والتشدد للرأي والإطلاع على ثقافة وحضارة الغير من غير إفراط ولا تفريط صورة من صور التعايش المعاصر.

-التعايش السلمي بين البشرية من الأصول والمبادئ التي جاء بها الإسلام.

-العمل على الدعوة إلى التعايش والتقارب بين المذاهب والفرق من خلال إلقاء المحاضرات والدروس والخطب.

-مصطلح التعايش وإن لم يستخدمه الأوائل في كتاباتهم إلا أنهم عرفوه وطبقوه في حياتهم.

-الإطلاع على سيرة من قبلنا في أصول معاملاتهم من الأمور التي تنمي العقل وتهدي إلى تعايش أفضل.

- الدعوة إلى إعادة النظر في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام أهل الكتاب مع المسلمين وذلك لاختلاف زمن من كان قبلنا بزمننا ومكانهم بمكاننا.

- الحرص على تكوين شباب واعٍ ومثقف مشبع بالقيم والأخلاق الإسلامية الرفيعة مقصد من المقاصد المهمة في عصرنا الحالي.

الفهارس

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم	105	البقرة	25
ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند نفسهم	109	البقرة	23
ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم	69	آل عمران	23
ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردونكم بعد إيمانكم كافرين	100	آل عمران	22
ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم	118	آل عمران	24
وإذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا	187	آل عمران	20
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب	36	النساء	20
ياأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم	47	النساء	20
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم	05	المائدة	20
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى	08	المائدة	30
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه	48	المائدة	18
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم	49	المائدة	60
ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء	51	المائدة	23
ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء	57	المائدة	24
وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون	58	المائدة	25
فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين	04	التوبة	20
ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك	118	هود	30
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	09	الحجر	19
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا	91	النحل	20
ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا	70	الإسراء	33
ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم	46	العنكبوت	21
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين	08	الممتحنة	21
إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم	09	الممتحنة	21

طرف الحديث	الصفحة
ألا لا فضل لعربي على عجمي	32
إنما جعلت الشفعة فيما لم يقسم فإذا حدت الحدود فلا شفعة	39
عقل الكافر نصف عقل المسلم	59
قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم	39
قضى رسول الله بالشفعة في كل شرك لم يقسم	40
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة	20

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، عالم الكتب بيروت.

- أحكام الأحكام على تحفة الحكام للشيخ محمد بن يوسف الكافي على منظومة ابن عاصم فيما يلزم القضاة من الأحكام ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى1433-1434هـ2012م.

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1425-1426هـ2005م .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر بيروت لبنان ،1429-1430هـ2009م.

- ألفية ابن مالك مع احمرار ابن بونا،ط1، 1424هـ-2003م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن القيم،تحقيق أحمد عبد السلام الزعبي.

- البيان والتحصيل لابن رشد،تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،1404هـ-1984م.

– التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

- التحرير والتنوير،محمد الطاهر بن عاشور،دار سحنون تونس.

- التقارب والتعايش مع غير المسلمين،محمد موسى الشريف،دار الأندلس الخضراء،1424هـ-2003.

- التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام،دراسة تأصيلية مختصرة ،عبد الفتاح قديش اليافعي.

- التعايش السلمي ومصير البشرية، حسين فهمي مصطفى، دار القومية القاهرة، ط1، 1968م.

- التسهيل لمعاني مختصر خليل، الطاهر عامر، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1424هـ/2013م.

-التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط 1، 1423 هـ - 2002 م.

- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي.

- الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه،عبدالرحيم بن صمايل السلمي.

- الحوار من أجل التعايش، عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار الشروق القاهرة، ط1، 1998م.

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى1427هـ2006م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى1417هـ1996م.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم حسن شلبي، مؤسسة الرسالة.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،1413هـ-1992م.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر،مطبعة السعادة مصر.

- المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، دار القلم دمشق، ط1 ، 1431هـ/2010م.

-المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

– المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

-المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ ، دار الكتاب العربي.

-المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.

- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني،تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،ط1 ،1999م

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ،الطبعة الثانية1403هـ1983م

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت لبنان، 1428هـ/2008.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت1429 1430هـ-2009م.

- دروس في التصريف،محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية صيدا بيروت1416هـ-1995م.

- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، تحقيق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي تونس ، الطبعة الأولى1429هـ/2008م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة1349.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر.

- شرح ابن ناجي على متن الرسالة، دار الفكر،1402هـ-1982م.

-طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

- لسان العرب لابن منظور دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الاولى 1428هـ-1429هـ 2008م.

- الصلة لابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1410هـ/1989م.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،أحمد بن محمد المقري التلمساني،تحقيق إحسان عباس،دار صادر بيروت،1408هـ-1988م.

- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم بيروت لبنان، 1429هـ/2008.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي، تحقيق علي علي لقم، دار ابن حزم، 1428هـ/2008.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير.....03
الإهداء.....04
المقدمة.....07
الفصل الأول: التعريف بمنتخب الأحكام ومدخل لفقه التعايش.....12
المبحث الأول: التعريف بكتاب منتخب الأحكام..... 13
المطلب الأول: عصر المؤلف.....13
المطلب الثاني: تعريف كتاب المنتخب.....14
المطلب الثالث: ترجمة ابن أبي زمنين.....15
المبحث الثاني: مدخل لفقه التعايش.....18
المطلب الأول: موقف الإسلام من أهل الكتاب.....19
المطلب الثاني: موقف أهل الكتاب من المسلمين.....24
المطلب الثالث: مفهوم فقه التعايش.....26
الفصل الثاني:تطبيقات فقه التعايش في فقه المالكية من خلال كتاب منتخب الأحكام.....34
المبحث الأول: أحكام أهل الكتاب في باب المعاملات.....34
المطلب الأول: في أرض الخراج وتشافع أهل الذمة.....35
المطلب الثاني: في النصراني يهلك ويترك خمرا وخنازير وعليه دين لمسلم.....43
المطلب الثالث: في ميراث الذي يسلم ثم يموت وله أولاد صغار أو كبار.....45

المطلب الرابع: في نصراني مات وترك أولادا وفيهم مسلم.....46
المبحث الثاني: أحكام أهل الكتاب في باب الأسرة.....47
المطلب الأول: في ولاية النصراني لعقد النكاح.....47
المطلب الثاني: في نفقة النصراني على امرأته إذا أسلمت 49
المطلب الثالث: في نكاح نساء أهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين..... 51
المطلب الرابع: في إحصان المسلم للكتابية.....55
المطلب الخامس: في حضانة الكتابية للأولاد.....56
المبحث الثالث: أحكام أهل الكتاب في باب الدماء والحدود.....59
المطلب الأول: في الديات وكم تؤخذ ومن يحمله.....59
المطلب الثاني: حكم الكتابي إذا زنى أو شرب الخمر.....61